Distr.
GENERAL

A/34/769
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جارغالسيخاني انخسيكان (منغوليا)

١ — أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ — وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ من أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .

٣ — وكان معروضا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١) وتقرير للأمين العام (A/34/409) يتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات استجابة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ . كما كان معروضا عليها رسالة من الممثل الدائم لاحدى الدول الأعضاء موجهة الى الأمين العام (A/34/337) ، يحيل فيها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ٤ الى ٩ من حزيران/ يونيه ١٩٧٩ ، ورسالة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاحدى الدول الأعضاء (A/34/389 و Corr.1) يحيل فيها نص القرارات والبلاغ الختامي لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي العاشر المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢ من أيار/ مايو ١٩٧٩ .

٤ — ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٠ الى ٣٧ و ٣٩ الى ٤١ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ ، المعقودة في الفترة بين ١ و ٢٩ من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) .

Digitized by UN Library Geneva

الجلسات (A/C.6/34/SR.30-37 و 39 و 41 و 47 و 49 و 54 و 55) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء بحث البند .

٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من الجماهيرية العربية الليبية (A/C.6/34/L.8) فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢) ،

واذ تدرك أهمية الدور الأساسي الذى يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن خبرة السنوات السابقة قد أظهرت أن القاعدة التي تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على المسائل غير الاجرائية ، قد أسيء استعمالها في كثير من الأحيان ،

واذ تلاحظ أيضا أن سوء استعمال تلك القاعدة قد أضعف من مركز قرارات الأمم المتحدة ، خاصة بالنسبة لمسائل الحقوق الثابتة للشعوب التي تعاني من الأنظمة العنصرية والسيطرة الأجنبية ، والسيطرة الاستعمارية والاحتلال ،

واذ تؤكد الحاجة العاجلة الى قاعدة جديدة تنهي الآثار السلبية للممارسات الماضية ،

١ - تقرر أن تصيغ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قاعدة بديلة تحل محل قاعدة اجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمسائل غير الاجرائية ، وأن تأخذ اللجنة في الحسبان عند صياغة تلك القاعدة ، اعتبارات من بينها :

(أ) مبدأ المساواة بين الدول ؛

(ب) ان حفظ السلم والأمن الدوليين مسؤولية خطيرة تتطلب اشتراك جميع بلدان وشعوب العالم فيها اشتراكا فعالا ، وذلك في اطار قرارات الأمم المتحدة لدعم السلم والأمن الدوليين ؛

(ج) دعم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

---

(٢) المرجع نفسه .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة المذكورة بدراسة عن موضوع حق النقض (الفيتو) توضح بصفة خاصة ما يلي :

(أ) الصعوبات التي يثيرها استخدام حق النقض (الفيتو) في سبيل بلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(ب) المحاولات التي بذلت في الماضي من أجل التخفيف من آثار استعمال هذا الحق ، ومدى جدوى تلك المحاولات ؛

(ج) أفكار لحلول بديلة لقاعدة اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بالمسائل غير الاجرائية ؛

٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . "

٦ - وكان معروضا أيضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.6/34/L.10) قدمته الأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، والجزائر ، ورومانيا ، وساحل العاج ، وسنغافورة ، وشيلي ، وغانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قراراتها : ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها : ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى انشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، والى قراراتها : ٣١ / ٢٨ المؤرخ في ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ٤٥ المؤرخ في ٨ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣ / ٩٤ المؤرخ في ١٦ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

Digitized by UN Library Geneva

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٣) ،

واذ تلاحظ انه قد تم احراز تقدم في سبيل الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

واذ تحيط علما بمقررها ، المعتمد في جلستها المعقودة في ٢١ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، والذى يقضي بأن يدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " التسوية السلمية للمنازعات " ،

واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من الولاية المسندة اليها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين اللتين عهد بهما اليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) مواصلة أعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بتلك المقترحات ودراستها ؛

(ب) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

٤ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تستكمل ، في ضوء التقدم الذى أحرزته بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، أعمالها المتعلقة بهذه المسألة على أساس القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٦ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل انجاز الولاية الموكولة اليها ؛

---

(٣) المرجع نفسه .

Digitized by UN Library Geneva

٧ — تدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د — ٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ؛

٨ — ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة ، بما في ذلك اعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها ؛

٩ — ترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بأسرع ما يمكن ، " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ، على نحو ما فرضته القرارات : ٧٩٦ (د — ٨) المؤرخ في ٢٧ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣ ، و ٩٩٢ (د — ١٠) المؤرخ في ٢١ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٩٦٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

١٠ — ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

١١ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . "

٧ — وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل الفلبين نصا منقحا لمشروع القرار A/C.6/34/L.10 ، نيابة عن مقدميه الذين انضمت اليهم : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وأوروغواى ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبربادوس ، وتونس ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وزائير ، والسنغال ، والمغرب ، وموريتانيا .

٨ — وقد اختلف النص المنقح لمشروع القرار (A/C.6/34/L.10/Rev.1) عن النص الأصلي في أن الفقرة ٤ من المنطوق أعيدت صياغتها على النحو التالي :

" ٤ — ترجو كذلك من اللجنة الخاصة ان تواصل ، في ضوء التقدم الذى أحرزته بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، أعمالها المتعلقة بهذه المسألة بغية ايجاد وسيلة والتوصية بها للوصول بهذه الأعمال الى نهاية مناسبة على أساس القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٤ ؛ "

٩ — وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، نيابة عن وفده ووفد غينيا ، نصا منقحا لمشروع القرار A/C.6/34/L.8 (A/C.6/34/L.8/Rev.1) ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٤) ،

---

(٤) المرجع نفسه .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

واذ تدرك أهمية الدور الأساسي الذى يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن خبرة السنوات السابقة قد أظهرت أن القاعدة التي تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على المسائل غير الاجرائية ، قد أسيء استعمالها في كثير من الأحيان ،

واذ تلاحظ أيضا أن سوء استعمال تلك القاعدة قد أضعف من مركز قرارات الامم المتحدة بالنسبة للحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب التي تعاني من جراء نظام الحكم العنصرية ، والسيطرة الأجنبية ، والسيطرة الاستعمارية ، والاحتلال ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار ٤٨٦ (د - ٢٧) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والعشرين المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢٤ من حزيران / يونيه الى ٣ من تموز/ يوليه ١٩٧٦ (٥) ؛ والقرار ٤ الذى اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ من آب/ أغسطس ١٩٧٦ (٦) ؛ والقرار ٧ الذى اتخذه المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ من أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ؛ والقرار ٣ / ٨ - عين الذى اتخذه مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المعقود في طرابلس في الفترة من ١٦ الى ٢٢ من أيار/ مايو ١٩٧٧ (٨) ،

واذ تؤكد الحاجة العاجلة الى قاعدة بديلة تتفادى الآثار السلبية للتجربة الماضية وللحالة الراهنة ،

١ - تقرر أن تستعرض اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة القاعدة التي تتطلب اجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل غير الاجرائية ، وأن تأخذ اللجنة في الحسبان عند استعراضها هذه القاعدة ، اعتبارات من بينها :

---

(٥) A/31/196 ، و Corr.1 ، المرفق .

(٦) A/31/197 ، المرفق الرابع .

(٧) A/34/542 ، المرفق السادس .

(٨) A/32/235 ، المرفق الأول .

Digitized by UN Library Geneva

(أ) مبدأ المساواة بين الدول ؛

(ب) ان حفظ السلم والأمن الدوليين مسؤولية خطيرة تتطلب اشتراك جميع بلدان وشعوب العالم فيها اشتراكا فعالا ؛

(ج) دعم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، دراسة عن موضوع حق النقض (الفيتو) توضح بصفة خاصة ما يلي :

(أ) الآراء التي أبديت في اطار هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بشأن الصعاب التي يثيرها استخدام حق النقض فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ؛

(ب) المحاولات التي بذلت في الماضي من أجل التخفيف من آثار استعمال هذا الحق ، ومدى جدوى تلك المحاولات ؛

(ج) الاقتراحات التي قدمت في اطار هيئات الأمم المتحدة المعنية ، للتخفيف من آثار استعمال هذا الحق ، والصيغ البديلة لهذا الحق ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تنقل الى الأمين العام آراءها وملاحظاتها بشأن حق النقض ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن البدائل الممكنة لقاعدة اجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن . "

١٠ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/34/L.13) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/34/L.10/Rev.1 . وفي هذا الصدد ، قال وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في معرض الاشارة الى الفقرة ٨ من مشروع القرار في الجلسة ٤٥ للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٨ من تشرين الثاني / نوفمبر ، انه قد أحيط علما بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار المذكور ، لن يكون بامكان الدوائر المختصة بالأمانة العامة توفير المحاضر الموجزة للجنة الخاصة ، وذلك في ضوء اعتماد الجمعية العامة القرار ٣٤ / ٥٠ في ٢٣ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

١١ - كما ألقى المستشار القانوني في الجلسة ٤٥ بيانا عمم بوصفه الوثيقة A/C.6/34/6 ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/34/L.8/Rev.1 .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٩ ، وامتناع ٢٣ عن التصويت ، أن تعطى الأولوية في التصويت لمشروع القرار A/C.6/34/L.10/Rev.1 .

١٣ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٣ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٩) .

Digitized by UN Library Geneva

١٤ - وقدمت قبل اجراء التصويت بيانات لتعليل التصويت ، أدلت بها وفود كل من البرتغال ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسيراليون ، والهند ، وغينيا ، واسرائيل ، والصين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، كما قدمت بيانات مماثلة بعد التصويت أدلت بها وفود كل من الأردن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتوغو .

١٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير العرض السخي المقدم من حكومة الفلبين ، المنوّه به في الوثيقة A/C.6/34/L.11 ، باستضافة اللجنة الخاصة في مانيلا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، وأوصت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، بقبول الدعوة (أنظر الفقرة ٢٠) .

١٦ - ثم نظرت اللجنة السادسة في اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بعدم التصويت على مشروع القرار A/C.6/34/L.8/Rev.1 . ورفض الاقتراح باغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٣٨ عن التصويت .

١٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٩ من تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/34/L.8/Rev.1 ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣٤ وامتناع ٤٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢١) .

وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فولتا العليا ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، ملديف ، موريتانيا ، الهند ، اليمن .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

../..

Digitized by UN Library Geneva

الممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، أوروغواى ، أوغندا ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

١٨ - وقد ألقيت قبل اجراء التصويت بيانات لتعليل التصويت ، أدلت بها وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والنمسا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجامايكا ، وبلغاريا ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واسرائيل ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، والصين ، ورومانيا ، وكندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والبحرين ، وباكستان ، وايطاليا ، والهند . وألقيت بعد التصويت بيانات لتعليل التصويت أدلت بها وفود كل من اليونان ، والأرجنتين ، واليمن الديمقراطية ، وبابوا غينيا الجديدة ، ومصر ، وبولندا ، والمكسيك ، والسويد ، والامارات العربية المتحدة ، وسنغافورة ، وزامبيا ، ويوغوسلافيا ، وأوغندا ، والعراق .

توصيات اللجنة السادسة

١٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قراراتها : ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها : ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، والى قراراتها : ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٩) ،

واذ تلاحظ انه قد تم احراز تقدم في سبيل الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

واذ تحيط علما بمقررها ، الذى اتخذته في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ من أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، والذى يقضي بأن يدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ،

واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من الولاية المسندة اليها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين اللتين عهد بهما اليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) مواصلة أعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بتلك المقترحات ودراستها ؛

(ب) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تواصل ، في ضوء التقدم الذى أحرزته بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، أعمالها المتعلقة بهذه المسألة بغية ايجاد وسيلة والتوصية بها للوصول بهذه الأعمال الى نهاية مناسبة على أساس القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٦ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل انجاز الولاية الموكلة اليها ؛

٧ - تدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة ، بما في ذلك اعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بأسرع ما يمكن ، " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ، على نحو ما فرضته القرارات : ٧٩٦ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الوارد نصه أعلاه ، أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة كذلك بقبول عرض حكومة الفلبين استضافة اللجنة الخاصة في مانيلا في الفترة من ٢٨ من كانون الثاني/يناير الى ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٨٠ .

٢١ - كما أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١٠) ،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

واذ تدرك أهمية الدور الأساسي الذى يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن خبرة السنوات السابقة قد أظهرت أن القاعدة التي تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على المسائل غير الاجرائية ، قد أسيء استعمالها في كثير من الأحيان ،

واذ تلاحظ أيضا أن سوء استعمال تلك القاعدة قد أضعف من مركز قرارات الأمم المتحدة ، بالنسبة للحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب التي تعاني من جراء نظم الحكم العنصرية ، والسيطرة الأجنبية ، والسيطرة الاستعمارية ، والاحتلال ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار ٤٨٦ (د - ٢٧) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والعشرين المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢٤ من حزيران/يونيه الى ٣ من تموز/يوليه ١٩٧٦ (١١) ؛ والقرار ٤ الذى اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ من آب/أغسطس ١٩٧٦ (١٢) ؛ والقرار الذى اتخذه المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١٣) ؛ والقرار ٣/٨ - عين الذى اتخذه مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المعقود في طرابلس في الفترة من ١٦ الى ٢٢ من أيار/مايو ١٩٧٧ (١٤) ،

واذ تؤكد الحاجة العاجلة الى قاعدة بديلة تتفادى الآثار السلبية للتجربة الماضية وللحالة الراهنة ،

١ - تقرر أن تستعرض اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة القاعدة التي تتطلب اجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل غير الاجرائية ، وأن تأخذ اللجنة في الحسبان عند استعراضها هذه القاعدة ، اعتبارات من بينها :

(أ) مبدأ المساواة بين الدول ؛

(ب) أن حفظ السلم والأمن الدوليين مسؤولية خطيرة تتطلب اشتراك جميع بلدان وشعوب العالم فيها اشتراكا فعالا ؛

---

(١١) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

(١٢) A/31/197 ، المرفق الرابع .

(١٣) A/34/542 ، المرفق السادس .

(١٤) A/32/235 ، المرفق الأول .

Digitized by UN Library Geneva

(ج) دعم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، دراسة عن موضوع حق النقض (الفيتو) توضح بصفة خاصة ما يلي :

(أ) الآراء التي أبديت في اطار هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بشأن الصعاب التي يثيرها استخدام حق النقض فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ؛

(ب) المحاولات التي بذلت في الماضي من أجل التخفيف من آثار استعمال هذا الحق ، ومدى جدوى تلك المحاولات ؛

(ج) الاقتراحات التي قدمت في اطار هيئات الأمم المتحدة المعنية ، للتخفيف من آثار استعمال هذا الحق ، والصيغ البديلة لهذا الحق ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تنقل الى الأمين العام آراءها وملاحظاتها بشأن حق النقض ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن البدائل الممكنة لقاعدة اجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva